

42 شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخوانی انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكّر ونتدبر في
الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

الله والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
واصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين - 00:00:30

ثم اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. اللهم اجعل هذه الدروس من المقربةة تبلي رضاك واجعلها في ميزان اعمالنا يا رب العالمين. فان العمل الصالح مهما كان اذا لم يكن فيه اخلاص فهو هباء منتشر لا نفع فيه - 00:00:55

هذا الدرس ايها الاخوان هو الدرس الاول من الفصل الثاني في الدورة الثالثة المكثفة. وهو استمرار لشرح بلوغ المرام وقد اهـ رأيت ان آهـ نقفز الى كتاب الحجـ اهـ بمناسبة قرب موسم الحجـ. وان شاء الله باذن الله واعانته ننتهي - 00:01:17

من كتاب الحج في قبل موسم الحج. تم بعد الحج نرجع الى كتاب الزكاة الذي توقفنا عنده في الفصل السابق فنبدأ ان شاء الله الان من كتاب اه الحج. نعم. كتاب الحج - 00:01:43

باب فضله وبيان من فرض عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى الحمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه. نعم. قال رحمة الله تعالى كتاب - 00:02:00

الحج اه ينطق بفتح الحاء وكسرها ولكن اه الفتح اه اشهر واكثر والحج في لغة العرب هو القصد الى شيء معظم. اما مطلق القصد فالحج يسمى حجا. وفي الشرع وهو قصد البيت الحرام لاداء اعمال معينة في زمان مخصوص. وقد اعتاد اهل العلم على - 00:02:28

تعريف العبادات بمثيل هذا التعريف. الذي اه لا يوضح الحقيقة اه المقصود بدقة لكن الاشياء الواضحة كالصلوة والزكاة والحج هي واضحة لكل مسلم يعرف معناها فالتعريف بهذا آآ بهذا - 00:02:58

والنصوص الدالة على الحج اكثـر من ان تحصر وهذا امر معروف. كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبـيلا. في بهذه الالفاظ انما هو للتقرـيب ليس الا والحـج واجـب على المسلمين باتفاق الامة بل وجوبـه ما يعلم من دين الاسلام بالظـرورة.

الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان هكذا بتقديم حديث ابن عمر المتفق عليه - 00:03:18

الحج على الصوم في الروايات الصحيحة والحج فرض في السنة التاسعة - 00:03:44 او العاشرة ومن قال انه مفروظ في السنة السادسة فقوله ظعيف نعم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. نزلت في السنة السادسة

لكل هذه الآية تدل على وجوب الاتمام لكن - 04:02

رحمه الله بحديث أبي هريرة لأن عادة المؤلف البداية باحاديث الفضل - 00:04:20
فقال في الحديث العمرة إلى كفارة لما بينهما إلى آخره. العمرة في لغة العرب الزيارة ولم أرى انهم يعني آآ خصوا الزيارة هنا

ولعلهم ذكروا هذا وانا لم اقف عليه - 00:04:41

لكن ويعني الذي رأيت في كتب اللغة أن الزيارة هي زيارة مطلقاً، وأما شرعاً فالعمره زيارة البيت لاداء نسك الطواف

وال усили والحالق ونلاحظ انهم في العمرة نصوا على الاعمال لانها محصورة - 00:05:05

واما في الحج فقالوا لاداء اعمال معينة لانها كثيرة لا يمكن ان نعدد اعمال الحج في التعريف قوله العمرة الى العمرة هذه العبارة يتحمل ان معناها العمرة مع العمرة يعني ان تكبير الذنب يحصل بالعمرتين - 00:05:24

ويحتمل ان معناها العمرة الى العمرة على ظاهرها. يعني العمرة المنتهية الى عمرة اخرى تكفر الذنب وعلى هذا الثاني يكون المكر للذنب هي العمرة الاولى المكر للذنب هي العمرة الاولى التي تنتهي بعمره. لكن التكبير - 00:05:48

يحصل بالعمرة الاولى والراجح ان معنى هذه العبارة ان الله تعالى يكفر ما بين العمرتين اذا اتى بالعمرة الاولى ثم اتى بالعمرة الثانية اي ان العمرة الثانية شرط للتکبير اي ان العمرة الثانية شرط للتکبير. اما اذا اتى بعمره ثم لم يأتي بعمره اخرى فهذه من جملة الاعمال الصالحة التي تکبر الذنب لكنها - 00:06:11

اذا تدخل في الحديث لكنها لا تدخل في الحديث اذا معنى الحديث على ظاهره ان العمرة اذا اتى الانسان بعمره اخرى فانه يکفر ما بينهما من فوائد هذا الحديث استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة - 00:06:42

يعني اذا فصل بين العمرتين بسفر والى هذا ذهب الجمھور والى هذا ذهب الجمهور القول الثاني انه في السنة الواحدة لا تكرر العمرة الا مرة واحدة وهذا مذهب مالك واستدل على هذا بأنه لم ينقل عن النبي صلی الله عليه وسلم انه اتى بعمرتين في سنة واحدة - 00:07:05

وقوله رحمة الله ورفع درجته ضعيف جدا وهذا الحديث المتفق عليه صريح في استحباب تكرار العمرة قوله كفارة لما بينهما. ما في الحديث من الفاظ العموم لكن الجماهير من اهل العلم حملوا هذا الحديث على تکفير الصغار دون الكبار. ورأوا ان الكبيرة لا يکفرها الا توبية خاصة - 00:07:33

وتقدم معنا يعني نظير هذا البحث اه مرارا وان توجه الجمهور الى هذا المعنى في جميع النصوص التي فيها تکبير الذنب. قوله الحج المبرور البر يطلق على امرين الطاعة والقبول - 00:08:03

فاذما قيل هذا عمل مبرور يعني مقبول وعلى هذا الحج المبرور هو الذي ليس فيه اثم وهو مقبول واختلفوا اختلافا كثيرا في صفات الحج الذي يصدق عليه انه مبرور فقيل الحج المبرور هو الذي اخلص فيه الحاج لربه - 00:08:26

وقيل بل هو ما حج فيه الانسان بمال مباح وقيل بل هو ما اتى فيه الحاج بالاعمال الواجبة. ولم ينقص منها شيء وقيل وللحج ما خلص من مخالطة الاثام والذنب - 00:08:54

وهذا ينصره النووي بشدة هذا الاخير ويؤيد هذه قول النبي صلی الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته امه تنص في الحديث على مسألة انه لم يرث ولم يفسق وهذا وهذان يمران جامعان للذنب - 00:09:20

الراجح الراجح ان الحج المبرور هو ما جمع كل تلك الصفات وبالذات ان يكون خالصا من الاثام والذنب وبالذات ان يكون خالصا من الاثام والذنب فالقول الراجح هو جمع كل هذه الاقوال - 00:09:41

بقي مسألة الان اهل العلم اختلفوا فيما هو الحج المبرور. القول الاول القول الثاني ظاهر الموجود في كتب اهل العلم انه اصحاب القول الاول الذين يقولون الحج المبرور هو الذي آآ فيه اخلاص لا يتطرقون - 00:10:06

لقضية المال الحلال وان الذين قالوا الحج المبرور هو ما حج فيه الانسان بمال حلال لم يتطرقوا لايش للاخلاص. وانا استبعد هذا. يعني هل يوجد عالم يرى ان الحج المبرور اذا كان المال فيه حلال لكن النية والاخلاص فيه مهترئ انه حج مبرور - 00:10:24

يبعد انه يعني يبعد لي ظاهر الموجود في كتب اهل العلم ظاهره هذا لكن يبعد لي انه اهل العلم يذكرون هذه الامور من باب او لعلهم يذكرونها من باب التمثيل اذ يبعد ان احدا من اهل العلم - 00:10:43

يصف الحج بأنه مبرورا ومع خلوه من بعظام هذه الاشياء اه التي لا يمكن ان يكون مبرورا بدونها الحال ان الحج المبرور هو ما جمع هذه الصفات لكن واظح جدا اه يا اخوانى واظح جدا ان الشارع له عناية خاصة - 00:11:00

جدا جدا انه في الحج لا يكون هناك اثام وذنب واضح جدا وربط كثير من اثار الحج الحميدة بقضية لا يكون فيه رفت وهو اسم

جامع لكل ما يتعلق بالنساء ولا فسوق وهو اسم جامع لجميع المعاishi - [00:11:20](#)

فالانسان في الحج يجب ان يحرص على البعد الخاص عن جميع انواع الذنوب وان كان المسلم في كل سنة مأمور بهذا الامر وقوله ليس له جزاء الا الجنة [00:11:38](#)

معنى هذه العبارة ان من حج حجا مبرورا فانه يدخل الجنة مباشرة بدون عقاب لماذا قلنا بهذا؟ لأن مجرد الایمان الصادق الصحيح يوجب الجنة فإذا لا شك ان هذه العبارة تحمل معنى اظافيا وهو ان من حج حجا مبرورا فانه يدخل الجنة [00:11:58](#)

اه مباشرة بدون حساب وهذا يتضمن ان الحج المبرور وش فيه احسنت لا قريب من هذا ان الحج المبرور يكفر جميع السينات هذا معناه انه يدخل بدون حساب فصار معنى ليس له جزاء الا الجنة يعني انه يكفر [00:12:25](#)

جميع الذنوب. فصار هذا الحديث هو نفس حديث رجع كما ولدتهم نفسمه تماما وهكذا نصوص الشرع يصدق بعضها بعضا في هذا الحديث ان الحج اعظم وافضل واعلى درجة من العمرة [00:12:50](#)

وهذا متفق عليه في هذا الحديث ان الشارع متشرف لتكرار الحج وهذا محل اجماع ان تكرار الحج امر مندوب مستحب من حيث الاصل نعم اقرأ الحج المبرور؟ نعم. يكفر الذنوب جميعا. ولهذا هو نص على انه رجع كما ولدته. ولما ولدته امه لم يكن عليه لا صغائر ولا كبار. نعم [00:13:10](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة. واللفظ له واستناده صحيح واصله في الصحيح. هذا الحديث [00:13:43](#)

اه اختار المؤلف ان يأتي باللفظ اه الذي ذكره احمد وابن ماجة وان كان اصل حديث في البخاري لكن اعرض المؤلف عن لفظ البخاري واتى بلفظ آآ احمد وابن ماجة لان في هذا اللفظ دالة على مسألة حكم العمرة. هذا الحديث رواه حبيب ابن ابي عمرو [00:14:09](#) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وحبيب هذا آآ روى عنه الناس هذا الحديث روى عنه كبيرة هذا الحديث جملة الذين رووا هذا الحديث عن حبيب رواه بدون زيادة [00:14:29](#)

ورواه محمد بن فضيل بزيادة امرین. الامر الاول ذكر العمرة والامر الثاني الامر الامر الموجود في الحديث في قوله عليهن تفرد محمد ابن فضيل من بين ثائر اصحاب اه حبيب ابن ابي عمدة في هذا [00:14:51](#)

اللفظ الناظر في هذا الاسناد لا يشك ان هذه الزيادة شاذة واقوى دليل على شذورها اعراض الامام البخاري عن هذه الزيادة المهمة. ولهذا اقول هذه الزيادة شاذة لا تثبت ولا يقارن محمد ابن فضيل بجموعة اصحاب حبيب ابن ابي عمدة الذين رووا هذا الحديث عنه بدون هذه الزيادة. ومع ذلك [00:15:16](#)

تجد ان كثيرا من المعاصرین يصحح هذه الزيادة باعتبار ان ظاهر الاسناد الصحة او القبول او الحسن ولا لمثل هذه الملابسات التي التفت اليها الامام البخاري واعرظم عن هذه الزيادة [00:15:42](#)

كما قلت لكم الامام الحافظ بن حجر ذكر هذا الحديث لبيان حكم العمرة. وحكم العمرة مسألة فيها اشكال اه لا شك انه كبير. اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين. القول الاول ان العمرة واجبة [00:16:01](#)

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وابن المسمیب والبخاري وجمع من المحققین وايضا ابن حزم ابن حزم ما لا الله او ذهب الى هذا وهؤلاء استدلوا بامور. الامر الاول هذا الحديث وعرفت انه شاذ [00:16:20](#)

او هذا اللفظ عفوا هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف وعرفت انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدليل الثاني ما جاء ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان الحجاج رکع ابا شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افحج عنه قال [00:16:40](#) النبي حجة عن ابيك واعتمر هذا الحديث استناده صحيح وهذا الحديث لا يدل على الوجوب. انما يدل على جواز النيابة في الحج والعمرة هذا الحديث ليس فيه ان فريضة الله [00:16:58](#)

فقط فيه ان الحج ادرك ابا وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة. الدليل الثالث استدلوا بان هذا ثابت عن جماعة من الصحابة لا الذي هو القول بالوجوب. فثبتت عن او فنقل عن علي وعمر وجابر وابن عمر [00:17:17](#)

وآاه جماعة من صحابة وعائشة والجواب عن هذا انه عمر لم يثبت عنه شيئاً صريحاً. علي لم يثبت عنه شيئاً صحيحاً صحيحاً جابر وابن عمر وعائشة ثبت عنهم لكن هذه الروايات عن الصحابة معارضة انه صح باسناد - 00:17:35

آقوى عن ابن مسعود انه لا يرى وجوه العمرة. فصارت هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الصحابة من جهة ابن مسعود وكفى به فقيها عالماً كبيراً ومن جهة يعني ثلاثة من الصحابة - 00:18:02

فإن قيل انه روى عن ابن مسعود القول في الوجوب. فالجواب انه لا يصح عنه القول بالوجوب ضعيف. الصحيح عنه انه لا يرى الوجوب طيب القول الثاني ان العمرة لا تجب - 00:18:18

وهذا مذهب المالكية والحناف واختيار ابن تيمية وابن القيم والشكاني وصانعي وجماعة وهؤلاء استدلوا ببيان النصوص الصريحة الصحيحة المتكاثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها الا وجوب الحج - 00:18:32

ليس فيها الا وجوب الحج وانه لا يوجد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة الدليل الثاني استدلوا ببيان هذا مروي عن ابن مسعود بالمناسبة من قال بعدم الوجوب داود الظاهري فصارت هذه المسألة من مسائل الخلاف بين ابن حزم - 00:18:52

وداود ولا ادري هل هي مجموعة نحرية بالجمع او ليست مجموعة حقيقة انها يجب ان تجمع لان اذا اختلف داود وابن حزم فهذا شيء لافت لان الاصول واحدة والطريقة واحدة فلم يختلفوا الا لمعنى دقيق. المهم انه - 00:19:16

اا هذه المسألة من امثلة هذا الموضوع آما كما قلت لكم كما ترون هذه المسألة خلاف بين الصحابة والائمة الاربعة انقسموا فيها انقساماً متوازياً والظاهرية انقسموا فيها والمحققين من العلماء انقسموا فيها - 00:19:31

وانا ارى بوضوح ان العمرة لا تجب ولا يوجد اي حديث صحيح مرفوع صريح يدل لا على الوجوب ولا على عدم الوجوب لا على الوجوب ولا على عدم الوجوب نعم لا يوجد حديث - 00:19:54

صريح صحيح يدل لا على الوجوب ولا على عدم الوجوب. لكن الاصل عدم الوجوب. لكن انا حبيت ان اشير الى هذه القاعدة انه لا يوجد حديث صحيح - 00:20:12

صحيح يدل على الوجوب او عدم الوجوب. سيدرك المؤلف بعض الاحاديث التي تدل على الوجوب وبعضها التي يدل على عدم الوجوب من فوائد هذا الحديث انه اذا عرفنا ان الصحيح في العمرة انها - 00:20:26

مستحبة استحباباً متأكداً. فما حكمها على المكي الجواب قبل هذا يجب ان نعرف ان المقصود في كلام الفقهاء بالمكي هو كل من كان في مكة سواء كان من اهلها او كان آآ يعني آآ جلس فيها بعد اداء النسك او لا يغرض - 00:20:46

حكمها على اه قولين. القول الاول ان العمرة المكية لا تجب ولا تشرع وهذا ظاهر قول جميع الذين قالوا بعدم وجوب العمرة ظاهر كلام هؤلاء لا سيما شيخ الاسلام وابن القيم ان العمرة لا تشرع للمكي. وقالوا يكفيه ان يطوف - 00:21:07

وانما قالوا يكفيه ان يطوف لان العمرة ركناً الاساسي الطواف والمكي يطوف كثيراً واستدلوا ايضاً ببيان هذا مروي عن ابن عباس وهو قوي العطاء وهم ائمة في الحج وبالنسبة لابن عباس قول صحابي. القول الثاني ان العمرة تشرع لامتي كغيره - 00:21:35

فيشرع له ان يأتي العمرة. واذا قلنا يشرع للمكي ان يأتي بعمره يأتي الخلاف هل العمرة واجبة او لا؟ فيدخل في الخلاف السابق يدخل في الخلاف السابق. والراجح ان العمرة للمكي لا تشرع - 00:21:55

لا تشرع وليس معنى قول الفقهاء لا تشرع يعني انها باطلة لا وانما معناه انه لا يشرع له ولا يستحب ان يأتي بعمره فلاناً فان اتي بعمره فلا بأس - 00:22:12

تنبيه المنقول عن عدد من الصحابة انه لا يشرع او بعبارة اه حتى نخرج من الخلاف سابقاً. المنقول عن جماعة الصحابة ان الافضل للمكي ان طوف وهو اولى من ان يأتي بعمره - 00:22:27

هذا القدر لا اشكال فيه تنقلنا العمرة مشروعة او غير مشروعة حتى لو قلنا مشروعة الافضل وال الاولى للمكي ان يطوف الاولى والاخشن والاحب لله من وجهة نظر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف ولا يأتيه بعمره. من فوائد هذا الحديث ان الجهاد لا يشرع - 00:22:46

ضعف الجملة للنساء ان الجهاد لا يشرع في الجملة للنساء وهذا صحيح الجهاد ليس من شأن النساء. وإنما يستعان بالنساء عند الحاجة في الامور المعينة في الجهاد مثل التطهير والمعالجة والسقي او جلب الطعام. أما المشاركة في الجهاد فليس مشروعًا -

00:23:08

فليس مشروعًا مطلقاً وما ينقل من الصحابيات أنها رمت بالسهم أو طعنت بالسيف أو بالخنجر فهذا حادثة خاصة احتج إليها فعملت وأما من حيث الأصل فذهب المرأة للجهاد ليس مشروعًا -

00:23:33

فما يفعله بعض الناس اليوم من ذهاب النساء من غير حاجة ليس بمشروع فالجهاد ليس من شأن النساء لكن عند الحاجة فهو من قول عن بعض الصحابيات المشاركة -

00:23:48

من فوائد هذا الحديث أن النظرية القائلة بمساواة الرجل المرأة باطلة النظرية القائلة المعاصرة القائلة بمساواة الرجل للمرأة باطلة. فإن هذا الحديث الصحيح صرخ بان المرأة لا تساوي الرجل في -

00:24:03

الباب. نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة فواجبة هي؟ قال لا وان تعتمر خير لك. رواه أحمد والترمذى -

00:24:23

واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف. نعم هذا الحديث من الأحاديث على عدم وجوب العمرة وهذا الحديث روی عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً -

00:24:51

لأن في استناده الحجاج بن ارطاد وهو ضعيف وقد استدل الحافظ بن خزيمة على ضعف هذا الحديث بأنه صح عن جابر انه يرى وجوب العمرة فكيف يروي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً صريحاً في عدم الوجوب ثم يذهب للوجوب هذا مستحيل -

00:25:09

واستدل ولذلك استدل بن خزيمة على ما صح عن جابر من عدم الوجوب بضعف هذا الحديث. وهذا صحيح. هذا الحديث لا يصح لا مرفوع ولا موقوف وهو حديث خطأ حديث خطأ. وآفاقه هذا الحديث عدم وجوب -

00:25:31

العمرة قدم الكلام عن حكم العمرة قلت لكم انه لا يصح في وجوب او عدم وجوب الحديث العمرة حديث صحيح مرفوعاً نعم. عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان. قوله اخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف. هذه العبارة في بعض النسخ تابعة -

00:25:49

جابر وفي بعض النسخ تابعة لحديث جابر السابق. وفي بعضها تابعة لحديث جابر اللاحق الذي هو الحج والعمرة فريضتان هذا الحديث الحج والعمرة فريضتان حديث ضعيف أيضاً. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً من روایة العبادلة ومن روایة -

00:26:16

غيرهم. وقد اشار الى ضعف هذا الحديث بن لهيعة والبيهقي وابن حزم وغيرهم ولا يصح هذا الحديث مطلقاً من فوائد هذا الحديث وجوب اه او فرضية العمرة وتقدم الحديث عن -

00:26:37

حكمها. من فوائد هذا الحديث تفريق بين الفرض والواجب الفرض في لغة العرب هو الحجز او القطع الاصطلاح هو ما امر به الشارع امراً زاماً بحيث يأثم التارك ويؤجر الفاعل -

00:26:56

واختلف العلماء في انه هل بين الفرض والواجب خلاف او اختلاف او هما شيء واحد الحقيقة انه عندنا عدة الفاظ الفرض والواجب والاحت� واللازم وهذه الالفاظ كلها الخلاف فيها واحد هل هي -

00:27:21

واحدة او بينها خلاف تعرفون انه في خلاف مشهور. الجمهوريون ان الفرض والواجب واحد وانه لا فرق بينهما مطلقاً والاحناف يرون ان هناك فرقاً بين الفرض والواجب وان الفارغ هو ما جاء الدليل القاطع دالاً عليه -

00:27:39

مثل القراءة في الصلاة لأن هذا فيه دليل آفاق. فاقرأوا ما تيسر منه. أما الواجب اللي فيه دليل غير قطعي فقراءة الفاتحة في الصلاة لقوله لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب -

00:28:03

الخلاف هذا مشهور لكن انا احب ان اسجل امررين. الامر الاول انه عن الامام احمد روایات توافق تماماً كلام ابي حنيفة فهو يفرق بين الفرض والواجب روایات صريحة في التفريق بين الفرض والواجب -

00:28:20

فهذا امر لا يختص به ابو حنيفة بل هو يعني معروف في كلام الامام احمد هذا اولا ثانيا من حيث الواقع العملي لا ينفك احد عن التفریق بين الفرض والواجب - 00:28:37

فنحن نفرق بين الفرض والواجب فنقول من انكر ما علم من الدين بالضرورة وما دل عليه دليل قاطع فهو كافر. وما انكر ما دل عليه دليل ظني فهو ليس بكافر. فهذا تفريق - 00:28:52 -

ونحن نقول من ترك ركنا في الحج فحجه فاسد. ومن ترك واجبا فعليه دم فنحن نفرق. ونحن نقول في الصلاة من ترك ركنا يأتي بفصلاته باطلة ومن ترك واجبا جبره بايش ؟ بسجود السهو. فنحن في الواقع او بالتصريف العملي نفرق بين الفرض - [00:29:04](#)
وهذا الحقيقة يرشح القول بالتفرير اه للترجيح ويمكن ان نقول انه آآ ان الاصل عدم الفرق الا في صور اه لكن الحقيقة القول بن [00:29:24](#)
بينهما فرقا في اللغة وفي الشرع فيه وجاهة وقوة. وان شاء الله نعرض لهذه المسألة في شرح اصول الفقه - [00:29:47](#)
فاما بدأنا به نبينها اكثرا ان شاء الله نعم. وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحتة رواه الدارقطن . وصححه الحاكم هـ احادى ارساله . واخرجـه التـمذـعـهـ مـ حـدـيـثـ اـبـ عـمـ - [00:29:47](#)

رضا وفيه اسناده ضعف نعم حديث انس هذا يرويه سعيد بن ابي عروبة واختلف الناس عن هذا عن سعيد ببعضهم رواه عنه موصولاً
الى النبي صل الله عليه لما بعضهم رواه عنه مرسلاً من طرقه الحسن فهو من مدارساً الحسن - 11:30:00

لـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ آـتـيـدـ أـنـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـاسـ يـاـسـنـادـ صـحـيـحـ أـنـ السـبـيلـ هـوـ الـحـجـ وـهـوـ الـزـادـ وـالـراـحـلـةـ - 00:30:32

كما ان مراسيل الحسن البصري ذكر الحافظ بن حجر آآبن رجب فيها الخلاف القوي في ان هل هي مقبولة او مردودة نعم المشهور والمتداولة ان مراسيل الحسن ظعيفة وهذا عليه كثير من اهل العلم حتى ان بعضهم -00:30:57

آلا يذكر إلا القول. لكن لما ترجع لكلام الحافظ ابن رجب ستجد أن الخلاف في هذه المراسيل قوي. فبعضهم يقويها وبعضهم يضعفها والحاصل أن هذا المرسل مع تأييده يفتوى الصحابة يصبح قوي - 00:31:16

يصبح قوي وصالح للاحتجاج وصالح للاحتجاج وانا تحدث مرارا عن ان هناك آآ فرقا بين ان يكون الحديث صحيح او ضعيف وبين ان يكون الحديث محتاج به او ليس بمحاجج به - 00:31:32

نعم اذا نقول هذا الحديث اه مرسل ولكنه يتقوى ما روى عن اصحاب النبي عن ابن عباس وعن غيره. يقول المؤلف واخرجه رواه الترمذى من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف - 00:31:51

يرحمك الله هذا الحديث اخرجه الترمذى وفي اسناده ابراهيم الخوري وهو متزوج لكن مع ذلك من الاشياء الغريبة ان
الحافظ الترمذى حسن الحافظ الترمذى حسن هذا الحديث كيف يحسن حديثا - 00:32:09

فيه راو متزوك الظاهر والله اعلم انه يجاب عن هذا باحد امرین. الامر الاول ان الترمذی حسنه بالنظر الى ما في الباب من موقوفات ومراسيم ولكن هذا الجواب فيه ضعف لانه لا يصلح ان يقوى الانسان الحديث الموضوع بالمراسيل والاثار - 00:32:30

الجواب الثاني ان هذا الصنيع من الترمذى دليل على ان تحسينات الترمذى انما هي اشارة الى تضعيف ان الترمذى اذا حسن الحديث فهو يشير الى ضعف الحديث كمصطلح للترمذى وهذا وصنع الترمذى في هذا الحديث في حديث ابن عمر الذى

نأتي الى الحديث قوله يا رسول الله ما السبيل؟ السبيل هو كل ما يتوصل به الى مقصود. سواء كان طريق او غير طريق. وقوله الز

الزاد هو اسم خاص للطعام الذي يعد للسفر - 00:33:20
ويخباراً لذلك قوله الراحلة الراحلة اسم آللمركوب من الأبل وهو ايضاً خاص بهذا المسمى وقوله آنعم قلنا الراحلة اسم آلهذا الامر

لكن الراحلة لا يسمى بهذا الاسم الا اذا كانت من الجمال من الذكر او انثى - 00:33:37
بعير يعني ولا تسمى اذا لم تكون من من هذا الامر. وعلى هذا لا يعني هل نقول انه وسائل النقل الحديثة لا تسمى راحلة او نقول انه انما سمي تلك بهذا الاسم لانه لا يوجد غبها. وله كانت وحدثت هذه السيارات لاطلطة. علىها - 00:34:07

الاسم فهي تقوم بما تقوم به راحلة البعير واكثر. هذا الثاني الظاهر انه احسن. المؤلف رحمة الله ساق هذا الحديث بغرض ساق هذا الحديث لغرض. هذا الغرض هو حكم على من يجب او شروط وجوب الحج. الحج له - [00:34:27](#)

شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها فمن الشروط المتفق عليها الاستطاعة هذا الشرط شرط متفق عليه. لكن اختلفوا في تحديد ماهية الاستطاعة فالجماهير من الشافعية والحنفية والحنابلة وجماهير الأمة يرون ان الزائد والراحلة هما شرط الاستطاعة - [00:34:47](#)

وعلى هذا يكون المقصود بشرط الاستطاعة هو ماذا؟ هو حصول الانسان على المال الذي يستطيع به الحج فالاستطاعة او فمتعلق الاستطاعة عند الجمهور المال وليس قوة البدن. المال وليس قوة البدن - [00:35:14](#)

وهوئاء استدلوا بهذا الحديث وعرفتم ان هذا الحديث يصلح للاحتجاج اليه كذلك؟ لانه مرسل ومروي عن جماعة من الصحابة واستدلوا بان في الباب اثار عن آآ الصحابة كثيرة. واستدلوا بالامر الاخير وهو ان الاستطاعة في - [00:35:35](#)

جميع العبادات شرط فلماذا نص الشارع في الحج بالذات على الاستطاعة؟ قالوا لم ينص على الاستطاعة في الحج بالذات الا لان الاستطاعة فيه امر خاص وهو الاستطاعة المالية. القول الثاني للمالكية وهم يرون ان الاستطاعة هي قدرة - [00:35:56](#)

الانسان على الوصول لاماكن الحج لملكة قدرته البدنية معه مال او ليس معه مال معه مال او ليس معه مال. فاذا افترضنا ان الانسان قوي بيده ويستطيع ان يمشي الى الحج ويستطيع ان يعمل اثناء المشي - [00:36:15](#)

ويتكسب وينفق على نفسه فهذا يجب عليه الحج عند المالكية ولا يجب عليه الحج عند من عند الجمهور اه بقينا في الراجح الراجح باعتبار الحديث باعتبار اثار الصحابة قول الجمهور - [00:36:35](#)

قول الجمهور فلا نوجب على الانسان الحج الا اذا كان يملك مالا يستطيع ان يحج به. من فوائد هذا الحديث ان الشارع ربط الاحكام او الوجوب بالقدرة. ربطه بالقدرة فلا واجب في الشرع الا مع القدرة. نعم اقرأ حديث ابن عباس - [00:36:53](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحان فقال من القوم؟ قال المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت لها حج؟ قال - [00:37:14](#)

قال نعم ولك اجر رواه مسلم. نعم. هذا الحديث رواه مسلم وهو صحيح باخراج مسلم له. قوله ركبا الركبهم الجماعة الراكبة على الابل خاصة الجماعة الراكبة على الابل خاصة فهوئاء يسمون ركبا فان ركعوا على البغال او على الحمير - [00:37:38](#)

او على السيارات فانهم لا يسمون في لغة العرب ركبا. وهل يقال انه هذا ايضا خاص بمن ركب على الابل فلا يشمل من ركب على جميع انواع المواصلات الاخرى او هو عام - [00:38:03](#)

آآ الظاهر في هذا اللفظ انه فعلا هذا خاص بمن ركب على الابل لانه هنا خص الابل من بين سائر آآ انواع ما يركب في العهد النبوى فالظاهر ان هذا خاص لهم. والحقيقة ان اللغة العربية فيها ابداع في استخدام المفردات لا سيما - [00:38:20](#)

في الكتاب والسنة ابداع غير طبيعي ومن تعمق في كيفية استخدام القرآن للالفاظ المعينة في سياق معين اندهل اندهى الحقيقة وصار يقرأ القرآن بطريقة اخرى كأنه اول مرة يقرأ القرآن. لان القرآن يختار اللفظ الدقيق جدا المعين جدا - [00:38:41](#)

لسبب معين في سياق معين يكفي ان تأخذ قاعدة لا يوجد لفظ في القرآن موسيقي او وضع في سياق معين الا لسبب تصور لا يوجد لفظ في القرآن وضع في سياق الا لسبب. فهل نحن نستحضر اثناء قراءة القرآن ان هذا اللفظ سيق او جيء به عفوا - [00:39:03](#)

وجيء به في هذا السياق لغرض معين هذا لو استحضره الانسان لاستمتع بالقرآن استمتعا اخر ليس له حدود قوله بالروحان روحان اسم لموضع بين مكة والمدينة هو قوله صبي الصبي اسم للصغير ما لم يفطم - [00:39:27](#)

فاذا فطن فانه لا يسمى صبيا قوله صلى الله عليه وسلم من القوم؟ يعني من انت؟ وقد جاء في الرواية الاخرى من انت؟ وقوله اه آآ من انت قولهم؟ من انت؟ طبعا هذه العبارة قد تستغرب كيف يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم من انت وهو من هو صلى الله عليه وسلم؟ الجواب عن هذا - [00:39:44](#)

انهم لم يعرفوه او لم يهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم او هاجروا ورأوه في الليل او هاجروا ولكن رأوه في الليل المهم انه

لسبب او لآخر لم يعرفوا - 00:40:08

آآ سيد الخلق صلي الله عليه وسلم وقول المرأة هل هذا حج معناه الهاذا ثواب في الحج. الهاذا ثواب الحج من فوائد هذا الحديث هذا السؤال كان في خروج النبي صلي الله عليه وسلم من مكة للمدينة راجعا من الحج - 00:40:22

وقيق بل هذا السؤال من او في خروج النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يعني اما ان يكون السؤال في الذهاب او يكون في العودة وينبني على هذا الاختلاف هذا اختلاف بين اهل العلم على قولين - 00:40:48

لان الحديث انهم سألوه في صدوره. فبعضهم قال صدوره يعني خروجهم صدورهم من المدينة وبعضهم قال صدورهم من مكة. فماذا يترب على هذا الخلاف ها لا يترب شيء لا يترب شيء لا يوجد ثمرة لهذا الخير. سواء سألوه في ذهابه او في رجوعه. طيب من فوائد هذا الحديث - 00:41:06

صحة حج الصبي المميز وغير المميز وهذا محل اجماع لم يخالف فيه الا من شذ ممن لا يعتبر ولا يعتد بقوله من فوائد هذا الحديث ان الصبي تكتب له اجر اعماله الصالحة كلها - 00:41:33

وتتوفر له في ديوانه الحج وغير الحج من فوائد هذا الحديث ان الصبي اذا حج فانه يجب اذا بلغ ان يحج حجة الاسلام مرة اخرى وهذا محل اجماع وسيأتي ان شاء الله - 00:42:01

من فوائد هذا الحديث انه يجوز للمرأة ان تستفتني الرجل. وانه لا حرج في ذلك سواء استفتته بحضور اه الناس او بغير حضرة من غير خلوة مثل ان تسأله في وسائل الاتصال المعاصرة - 00:42:19

من فوائد هذا الحديث انه ينبغي على ولی الصبي ان يأمر الصبي بالاتيان بما استطاع من المناسب واما ما لا يستطيع ان يأتي به فان الولي يقوم به بدلہ من فوائد هذا الحديث انه اصل لما يفعله كثير من الناس اليوم من مسألة التعارف - 00:42:43

مسائلات التعارف انه اذا جلسوا تعارفوا هذا الحديث اصل لان النبي صلي الله عليه وسلم سألهم وسألوه عن هذا الامر من انت؟ ومن انت؟ فهو ان شاء الله اصل لهذا العمل - 00:43:12

من فوائد هذا الحديث المهمة ان اطلاق هذا الحديث يدل على ان الولي اذا حمل الصبي غير المميز وطاف به فان هذا الطواف يحسب للحامل والمحمول لان النبي صلي الله عليه وسلم اطلق في الحديث الجواز - 00:43:27

والاطلاق هذا يشمل سورة ما اذا كان المحمول مميز ويعي النية وما اذا كان لا يعي ولا يعرف النية هذا القول وهو صحة الطواف الواحد عنهما هو القول الراجح وان كان في المسألة خلاف - 00:43:52

من فوائد هذا الحديث ان انه اذا حمل الصبي المميز الذي يعي النية فان الطواف الواحد يكفي عن الحامل والمحمول بالاجماع عن الحامل والمحمول بالاجماع وهذا لا اشكال فيه ان شاء الله. نعم - 00:44:14

صلی الله علیه وسلم فجاءت امرأة من خفق ما فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلي الله علیه وسلم يصرف وجه الفضل يعني الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج يدرك ابى شيخا كبيرا. لا - 00:44:37
اثبت على الراحلة يحج عنه. قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخال نعم هذا الحديث آآ صحيح لانه اخرجه البخاري
ومسلم وساقه المؤلف لبيان حكم مسألة وهي حكم الحج - 00:45:06

عن الحي القادر بماله العاجز ببده القادر بماله العاجز ببده وهذی مسألة فيها خلاف على اقوال القول الاول انه يجب على القادر بما لا دون بده ان ين Hib عنده من يحج اذا كان يستطيع بماله - 00:45:27

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية واستدلوا بهذا الحديث واستدلوا بامر اخر وهو ان القادر بماله هو مستطيع هو مستطيع لكن بماله فيدخل في عموم الاية القول الثاني انه يستحب له ان ين Hib ولا يحج - 00:45:50

يستحب ولا يجب وھؤلاء الاحناف واستدلوا بانه لا يدخل تحت الاية والله علی الناس حج البيت من استطاع وهذا ما استطاع هذا لا يستطيع ان يحج ببده والقول الثالث انه لا يشرع اصلا ولا يقبل ان يحج عنه - 00:46:18

وهذا مذهب المالكية طبعا سيأتيانا ان المالكية عندهم في قضية النيابة توقف فالامام مالك لا يحب باب النيابة ظيق فيه لم يوافق الـ

في صورة كما سينأتين. تقريرا لم يوافق الا في سورة ستائي - [00:46:50](#)

نرجع لمسألتنا اذا الامام مالك يقول انه لا يشرع اصلا النيابة في هذه الصورة وقال انه الحج يقاس في هذه المسألة على الصلاة كما انه لا نية في الصلاة لا نية في الحج - [00:47:13](#)

كما انه استدل بالالية فقال هذا غير مستطاع اصلا والراجح بلا شك القول الاول الراجح القول الاول وهو ان الانابة واجبة لمن كان مستطاعا بماله من فوائد هذا الحديث عند بعض الناس جواز كشف المرأة لوجهها - [00:47:28](#)

بان هذه المرأة كانت كاشفة ولذلك رآها الفضل وهذا الاستدلال في غير محله لوجهه. الوجه الاول ان نقول ان هذه المرأة انما كانت كاشفة لانها محمرة ورأت انه لا يجوز على المحمرة ان ان تغطي وجهها - [00:47:53](#)

الجواب الثاني ان المرأة لما كشفت وجهها تبينا من صنع النبي ان هذا الكشف منكر بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الفضل حول وجهه الى الجهة الاخرى وفي بعض الالفاظ انه حوله بقوه - [00:48:13](#)

الجواب الثالث ان غاية ما يدل على هذا الحديث ان يكون من باب متشابه والادلة الدالة على وجوب ستر المرأة من المحكم والممحكم مقدم على المتشابه ثم اقول - [00:48:34](#)

انه في الواقع انه البحث في حكم تغطية المرأة لوجهها ويديها بحث في امر يعني هو في الحقيقة آآ تحصيل حاصل لماذا؟ لأن اهل العلم اجمعوا بلا خلاف على انه يجب على المرأة ان تغطي وجهها ويديها عند الفتنة - [00:48:55](#)

فلا معنى لهذا الخلاف كبير مع وجود الفتنة التي نراها. واليوم الفتنة اه ربما لم يمر بالامة فتن كما في هذا الوقت الفتنة لا سيما فتن المرأة في هذا اليوم من اعظم الفتن - [00:49:20](#)

والانسان اذا رأى المرأة التي هي يعني متحجبة تحجب كامل الا الوجه يرى انها لم تتحجب ويستمر في النظر اليها ويرى انه يعرف جمالها ويعرف كل شيء عنها من خلال الوجه اليه كذلك؟ فاي فتنه اعظم - [00:49:37](#)

من هذا فالحقيقة يعني تحصيل حاصل وانا اعجب كل عجب من عجب من الذين يستدلون بهذا الحديث على اباحة كشف الوجه ولا يستدلون به على ايش على وجوب التغطية حال فتنه. دع عنك حكم كشف الوجه - [00:49:54](#)

لكن ينبغي ان نقول هذا الحديث دليل على وجوب تغطية الوجه حل الفتنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الفتنة وقعت بين الفضل او لما خشي عفوا لما خشي ان تقع الفتنة بين الفضل وبين الخات العامية صرف وجهه صلى الله عليه وسلم عنها. فالحاصل انه هذا انه مسألة ستر المرأة لوجهها - [00:50:12](#)

قال الفتنة محل اجماع ونحن في اعظم الازمان فتنه ولا ينكر هذا الا انسان اما ان يكون مكابر او يكون لم يفهم الواقع ولا يدرى ما عليه حال الناس في هذا اليوم. نظرة سريعة - [00:50:32](#)

في حوادث اه الناس في الانترنت او في اي وسيلة من تواصل او من التواصل وسائل التواصل الاجتماعي او سؤال لمن يعملون في الميدان من اعضاء الهيئة يعرف انه الفتن اليوم لم تمر على الامة مثلها فيما يتعلق بالذات - [00:50:51](#)

بالمرأة ثم ايضا العلماء اجمعوا على استحباب ستر تغطية المرأة لوجه اجمعوا على هذه القضية. فانت تعجب من يتحدث عن حكم كشف المرأة وهو بين اجمعين. الاجماع الاول اجماعهم على استحباب ستر الوجه. والاجماع الثاني اجماعهم على وجوب الستر عن حال الفتنة - [00:51:09](#)

من فوائد هذا الحديث ان صوت المرأة ليس بعوره من فوائد هذا الحديث جواز ان يركب اثنان على آآ الابية فالنبي صلى الله عليه وسلم ركب هو والفضل من فوائد هذا الحديث ان - [00:51:29](#)

المريض او المعرض اذا حج اذا حج عنه حجة الاسلام ثم عوفي وبرئ فانه لا يجب عليه ان يحج مرة اخرى لانه ادى ما عليه ولأن لا تجب عليه حجتان في عمرة - [00:51:50](#)

والقول الثاني انها تجب لان الحجة الاولى كانت باعتبار انه لا يستطيع فتبيننا انه يستطيع وهذا القول الثاني ضعيف ضعيف والصواب ان شاء الله بلا شك على الاقل عندي انه لا يجب عليه ان يعيده. وعلى هذا نقول اذا مرض الانسان في هذا الوقت بالامراض التي اه

يرجى الشفاء منها لا يرجى برؤه ثم امنا الله عليه بالعافية وقد اقام من يحج عنه فانه لا يجب عليه ان يحج مرة اخرى حج الفريضة اما اذا رجل تنفل فهذا راجع اليك. نعم. وانه ان امرأة من جهينة الى النبي صلى الله عليه - 00:52:34

سلم فقالت فقلت ان امي ندرة تحج فلم تحج حتى ماتت فاحج عننا؟ قال نعم حجي انا ارأيت لو كان على امك دين اكتفي قاضية اقضوا الله فالله احق باللوباء. رواه - 00:52:55

البخاري. نعم هذا الحديث صحيح لانه في البخاري ايوا النذر في الشرع هو الزام المكلف نفسه طاعة لله لم تجد باصل الشرع. لم تجد باصل في الشارع وكثير من العلماء يعني يضع هذه القضية وهي انه الزام المكلف نفسه طاعة لله او شيئاً لله - 00:53:17 مع ان بعض الناس قد ينذر ناظر غير آآ غير نظر غير طاعة لكن اه هذا التعريف خرج مخرج الغالب من فوائد هذا الحديث انه تصح النيابة عن الميت تصح النيابة عن الميت - 00:53:42

وهذه مسألة النيابة عن ميت الذي لم يحج تنقسم الى قسمين القسم الاول اذا كان اوسع اذا كان اوصى فتصح النيابة عنه عند الائمة الاربعة واظن انها هذه هي الصورة الوحيدة التي يصححها المالكية - 00:54:06

اظن يعني لم يمر علي ان المالكية صححوا صوراً اخرى فقط هذه السورة القسم الثاني اذا كان لم يوصي اذا كان لم يوصي فاختلط الفقهاء. فذهب الجمهور ابو حنيفة ومالك ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان النيابة تصح عنه. ولو لم - 00:54:31 يوصي ولو لم يوصي واستدلوا بعموم هذا الحديث. حديث ابن عباس الذي معناه القول الثاني للمالكية ان النيابة لا تصح وعللوا هذا ان مقصد الشارع من الحج وما يحصل للمكلف من زكاة وصلاح نفس وحضور المشاعر وهذا كله لا يحصل بالنيابة - 00:54:57 وهذا كله لا يحصل في النيابة والراجح القول الاول من فوائد هذا الحديث صحة القياس فان النبي صلى الله عليه وسلم قاسى دين الله على دين الادميين من فوائد هذا الحديث صحة النيابة - 00:55:23

للحي القادر في النفل للحي القادر في النفل وهذه المسألة فيها خلاف فالجمهور يرون الصحة وقالوا كما ان غير المستطيع المعظوب ين Hib فهذا ايضاً ينhib والجامع في الجامع عندهم انه في الصورتين الحج لا يجب - 00:55:43

الم نقل القادر في النفل هنا ظله في النفل ولا لا؟ في النفل. نحن نتحدث عن الحي القادر في النفل الحي القادر في النفل اذا حكم النيابة عن الحي القادر في النفل الجمهور يرون الصحة - 00:56:19

قياساً على المعظوب والجامع ان الحج بالنسبة للمعظوب وبالنسبة لهذا الحي لا يجب لانه نفل واضح ولا لا القول الثاني للمالكية وقالوا لا يصح واستدلوا بالقياس على القادر في الفريضة - 00:56:38

قالوا الحي القادر لا يجوز ان ينhib في الفريضة فكذلك في النفل فسنلاحظ الان انتبهوا معنا انه هذه الصورة الحي القادر في النفل تقع بين مسالتين تتجاذبها مسالتان. الاولى الحي القادر في الفريضة - 00:56:58

والثانية الحي الغير القادر في الفريضة واضح فهو الى ايهم اقرب يحكم بالرجحان فالجمهور يرون انه اقرب لغير القادر في الفريضة والمالكية يرون انه اقرب للقادر في الفريضة هي الحقيقة مسألة فيها اشكال. وانا كنت متوقف فيها وقت طويل. ويظهر لي الان وهو يعني وليس بالشكل النام. رجحان قول الجمهور - 00:57:21

وهو الجواز وان العلة التي علوا بها وان وهو ان الحج لا يجب في الصورتين اقوى فكيف نقيس الواجب على غير الواجب؟ او كيف نقيس غير الواجب على الواجب؟ كيف نقيس غير الواجب على الواجب؟ المهم - 00:57:51

هذا هو الراجح. طبعاً تعرفون انتم ان هذه المسألة مهمة جداً لماذا؟ لأنها كثيرة الواقع في وقتنا. كثر الذين من فتح الله عليهم بالمال ينhibون غيرهم وهم لا يحجوا وانما يحج عنهم غيرهم. نعم اقرأ آخر حديث نعم. وانه قال - 00:58:11

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمماً صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى وايمماً عبد حج ثم وثق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وروجاته ثقات - 00:58:31

الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف. حديث ابن عباس ايمماً صبي حجاج ثم بلغ الحنف اختلفوا في رفعه وقفه. هذا حديث

يرويه شعبة عن الاعمش اصحاب شعبة كثر تعرفون ان شعبة له تلاميذ آآ - 00:58:57

اه كثرا اختلروا الذين روا عنهم هذا الحديث. فرواه عامة اصحابه موقوفا على ابن عباس ورواه يزيد بن زريع فقط مرفوع
فخالف عامة اصحاب شعبة والراجح بلا اشكال ان هذا الحديث موقوف - 00:59:17

ويؤيد انه موقوف ان هذا الحديث جاء عن الاعمش من غير طريق شعبة رواه عنه الثوري وايضا جاء موقوف مما يدل على ان روایة
شعبة الموقوفة اصح وانها هي الثابتة. الحاصل ان الراجح انه موقوف - 00:59:37

كان موقوف بلا اشكال. من فوائد هذا الحديث ان صبي اذا حج ثم بلغ بذلك فانه يجب عليه ان يحج مرة اخرى حجة الاسلام.
وهذا مجمع عليه هذا مجمع عليه - 00:59:54

من فوائد هذا الحديث ان الصبي اذا بلغ اثناء الحج ففيه تفصيل ان كان قبل عرفة فهذا الحج حج واجب يجزئ عن الفريضة وان كان
بعد عرفة فانه يعتبر ايش - 01:00:10

نافلة وعليه ان يحج حجة الاسلام هذا التفصيل مروي تماما عن ابن عباس واخذ به الامام احمد اخذ به الامام احمد فان بلغ في عرفة
احنا قلنا اما قبل عرفة او بعد عرفة فان بلغ في عرفة - 01:00:31

بانها تجزئ لانه يصح عليه انه ادرك عرفة وهو بالغ. فان قيل ادرك بعض عرفة وهو لم يبلغ. فالجواب ان
ادرك بعض عرفة للبالغين يجزئ - 01:00:55

فكذلك لهذا واضح ولا لا؟ اذا الراجح انه او آآ الواضح انه اذا ادرك اذا بلغ اثناء عرفة فانها تعتبر له او حجة الاسلام. من فوائد هذا
الحديث ان العبد كذلك - 01:01:11

على التفصيل السابق تماما والى هذا ذهب الجماهير بل ان الترمذى وابن المنذر حکوه اجماعا كالاجماع في الصي والقول الثاني في
آآ هذه المسألة مروي عن القاسم ومجاہد وابن حزم ان العابد اذا آآ اعتق - 01:01:26

اذا عفوا عن العبد اذا حج فانها تعتبر حجة الاسلام ولو لم يكون حرا هذا القول الحقيقة قول شاذ ومن حكم عليه بالشذوذ ابن المنذر
يدل على شذوذه ان فتوى ابن عباس هذه التي افتتها في العبد - 01:02:00

عليها عامة العلماء لم يخالف الا هؤلاء لم يخالف الا هؤلاء. ويکفي في هذا الباب فتوى ابن عباس. تعلمون انه دائما نأخذ فتاوى
الصحابۃ في باب الحج فما بنا احيانا نأخذ بفتوى الصحابة واحيانا نتركها. هذا والله اعلم وصلى - 01:02:19

الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه من تبعهم باحسان الى يوم الدين انا امنوا منكم والذين اوتوا العلم قل يا والله بما ثمنون خبير
- 01:02:39